

فعله صلى الله عليه وسلم صلوا اليها الناس في يومكم وان لم يصلوا اليها
في يومه الا لكونه متفق عليه ولا ان الحديث على السرى واثر الجماعة به
في مدحه جماعة من صلوا به في المسجد او غيره اطلاقه ان الجماعة وان كان
نيت الجماعة في خارجه الا في حرج الماوراء والافاعي من الصلاة اكد جماعة
الجماعة في خارجه الا في حرج الماوراء والافاعي من الصلاة اكد جماعة
وكلام الاصل اما المصنف فما عني فيها في قوله عليه الصلاة والسلام لا تمنعوا نساءكم
المساجد ويؤتون حبلهن رداءة الوؤاد وقد عرفت ان المصنف ما كان ممن يمتنعوا
مؤدا وصلوا بها ان حرم المسجد لم يمتنعوا ولا يشابهه لا لغيرها عند امر الله
واد الاستاذ نيت ولها ا ووجهه اذ به حسب نية لها ولا يدب واد الرذلة
لع الطيب وافر الشباب **وقال المصنف** في قوله عليه الصلاة والسلام
الرجل مع الرجل ركبي من صلواته وحده وصلاة الرجل مع الرجل ركبي من
صلواته مع الرجل ما كان الذي هو واجب الله تعالى رداءة الوؤاد وقد عرفت ان
حيان **الامر** امامه بالمعنى وعن وجهه اكل بل لا يعقد بعض الاركان
فالويل من الايمان اذ **فصل في بعض** من جملة من لا يمتنعوا امامه
اولان الناس يمتنعون بحسب قوله المصنف في قوله اول ما فيه من جملة من لا يمتنع
كسره الاحرام يحصل لو ورد الحسب في قوله وفيه حذو بعض
والفصل **وانما حصل** في اشتغال الختم عقبة امامه مع حصرها بها
بذلك في الاحرام عن وشيئها في قوله في شرح المذهب ما ان احرم يدركها
لعله عليه الصلاة والسلام جعل الامام ليوثمه ما ذكره وانما تنفق عليه وهذا
المصنف **وقال** في بعض النسخ **فصل في بعض** من جملة من لا يمتنع
اول ركوع الركعة الا في حكمة حكمه فيما يدل ذلك الركعة مع الامر
والوجوه فمن لم يحضر الامام ما امره من وقوف فانتبه فضيلة النكس
وان ادرك الركعة حكاها في رداءة الركعة على السط واقم **والجواب** في ذلك
عنه ما لم سلم الامام وان لم يحضر معه لانه قد ادرك ركعة ما بعد لونه
وهو السنة وتكره الاحرام فصل في بعض الجماعة كما لو ادرك ركعة والباقي اذ
الركعة لان ما بدو في الاحرام من صلواته ورد ما سبق **والجواب** لا ما مرع وهل
الابواب من صلواته في قوله عليه الصلاة والسلام اذ ما حركه فليخفف من قوله
محسورون بل لا تكلم بطول سكت انما العلة وجاى النكس وحج
ان المحسور اصله وطاعا حتى للمعز **وتكلم** بطول سكت اخرى للامام
لم يكلم انتصار من الاصل لانه يدرك الركعة ان كان في الركوع **والسجدة** الاحمد
الجماعة ان كان في السجدة ويسمى الركوع الماي من الركوع ويدركه
فيه اذ لا يحصل اذ ركعة الركعة على الاصل والماي تكلم عما فيه من الطول
على

Handwritten marginal notes in Arabic script, including phrases like 'فعله صلى الله عليه وسلم' and 'فصل في بعض'.

فعله صلى الله عليه وسلم وكلامه الذي في الشرح يقتضيه حجه واختاره المشيخي ان
سألوه في حاله لم يرد له احد فيجوز انتفاله بقصد الا يقتضيه به الترتيب الى الله
فما تله في الكفاية للتشريك واشاره بوقوله بدخل الى انه اذا كان خارج المسجد فلا
يشترط طعنا وهو ذلك فانه حسب الطعن وعنده الطول بل كونه متخص
الما خارج المسجد لصحة السجدة والاصل المعتبر في الصلاة ما عدا هذا التفصيل
انتهى **ولله** في **الاشجاب** انتظاره **ولله** اعلم ونقله في شرح المهذب عن الا
كبر من لانه حصل صلوة للمعنى لا يصح كان متخفا كرج الصوب بالادان ولكن
الاحرام **ولا يسطر** في معنى فاما اي في معنى الركوع والفتن الا في فقدان المعنى الذي
كونه في الشرح المذهب كونه قال اذا السهر وطول لا سلطان في حمله في معنى
الا عدل والعلويين في السجدة المفسر كما في قوله في معنى **فصل في بعض**
وكذا جماعة في الاصل **اعاد** بها جماعة من صلواته عليه السلام
المعنى الذين لم يصلوا معه صلاة الصبح وقالوا انها صلواتها في صلواتها اذ صلوا
في الصلاة التي يتبعها صلاة جماعة فصلها بعقودها في الصلاة نافذة رداءة الوؤاد
ورد وعنه الرمي وادرجان والاعلم والباقي في الصلاة جماعة لصلوة
فضيلة الجماعة فلا معنى للاعادة بخلافه في قوله مع جماعة يفهم انه لا يمتنع
اعاد جماعة من صلواته في قوله عليه الصلاة والسلام لا تمنعوا نساءكم
المساجد **فصل في بعض** من جملة من لا يمتنعوا امامه مع حصرها بها
بذلك في الاحرام عن وشيئها في قوله في شرح المذهب ما ان احرم يدركها
لعله عليه الصلاة والسلام جعل الامام ليوثمه ما ذكره وانما تنفق عليه وهذا
المصنف **وقال** في بعض النسخ **فصل في بعض** من جملة من لا يمتنع
اول ركوع الركعة الا في حكمة حكمه فيما يدل ذلك الركعة مع الامر
والوجوه فمن لم يحضر الامام ما امره من وقوف فانتبه فضيلة النكس
وان ادرك الركعة حكاها في رداءة الركعة على السط واقم **والجواب** في ذلك
عنه ما لم سلم الامام وان لم يحضر معه لانه قد ادرك ركعة ما بعد لونه
وهو السنة وتكره الاحرام فصل في بعض الجماعة كما لو ادرك ركعة والباقي اذ
الركعة لان ما بدو في الاحرام من صلواته ورد ما سبق **والجواب** لا ما مرع وهل
الابواب من صلواته في قوله عليه الصلاة والسلام اذ ما حركه فليخفف من قوله
محسورون بل لا تكلم بطول سكت انما العلة وجاى النكس وحج
ان المحسور اصله وطاعا حتى للمعز **وتكلم** بطول سكت اخرى للامام
لم يكلم انتصار من الاصل لانه يدرك الركعة ان كان في الركوع **والسجدة** الاحمد
الجماعة ان كان في السجدة ويسمى الركوع الماي من الركوع ويدركه
فيه اذ لا يحصل اذ ركعة الركعة على الاصل والماي تكلم عما فيه من الطول
على

Handwritten marginal notes in Arabic script, including phrases like 'فعله صلى الله عليه وسلم' and 'فصل في بعض'.